



أمر وزير الاقتصاد والصناعة

رقم (59) لسنة 2019م

بشأن تنظيم السلع صعبة المسافر

وزير الاقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والمواضع التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1064) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1370) لسنة 2018م بشأن تكليف وزير مفوض لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصود تصديرها واستيرادها.
- وعلى مذكرة مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي المؤرخة في 05/12/2018م.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.





قرار

مادة (1)

يجوز للمسافر عند مغادرة الأراضي الليبية اصطحاب بعض السلع، بما لا يجوز ما قيمته (عشرة الاف دينار ليبي).

مادة (2)

يحظر اصطحاب السلع الممنوع تصديرها أو المقصور استيرادها على جهات معينة وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (3)

يشترط لتطبيق نص المادة الأولى من هذا القرار إذا كان المسافر اجنبيا، أن يكون قد مضى على اقامته في ليبيا أكثر من (أربع وعشرين ساعة).

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في وسائل الاعلام المختلفة.

د. علي عبدالعزيز العيسوي

وزير الاقتصاد والصناعة المفوض

